ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل
قبل النيه فان لم يصلح الوقت لهما بان ضاق وقت الحج صرفه
للعمره ندبا وله صرفه للحج ويكون كمن احرم بالحج حينئذ وان
اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا تصرف الى
الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد اذا احرم علي كرم
الله وجهه كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم واقره فان لم يكن
زيد محرما او لم يصح احرامه انعقد احرامه مطلقا وان علم
عدم احرام زيد لغت الاضافه له وفارق ما لو قال ان
كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما بانه علق نفس اصل الاحرام
بخلافه هنا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان
كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان حج فحج وان عمره
فعمره وان قرانا فقران وان مطلقا فمطلق ويتخير كتخير
زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف له زيد وان عين قبل احرامه
انعقد مطلقا كما لو احرم زيد فان تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او غيبته جعل هذا نفسه قارنا بان ينوى
القران كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم بالحج ويمتنع
ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج

## فصل

المحرم اي مريد الاحرام ينوى الدخول في الحج او العمرة او
فيهما ويندب ان يتلفظ بما نواه ويلبي ندبا فيقول بقلبه
ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره فان لبا بلا نيه لم ينعقد احرامه فان نوى
ولم يلب انعقد على الصحيح ولا يجب التعرض للفرضية جزما
ويسن الغسل للاحرام لحج او عمره او بهما اتباعا لفعله صلى
الله عليه وسلم فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم قدرته
استعماله تيمم اذ التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن

[Margin: باحد النسكين وعمل عمل النسكين ثم ... فمنه ... الاحرام ... على العمرة ...]

المندوب

106

المندوب اولى والغسل لدخول مكه ولو حلالا لانه صلى الله
عليه وسلم فعله بذي طوى لكن لو احرم من قريب كالتنعيم
واغتسل للاحرام لم يندب لدخولها ويظهر مثله في الحج ويسن
الغسل ايضا لدخول المدينه والحرم وللوقوف بعرفه عشية
وبمزدلفه غداة النحر وايام التشريق الثلاثه للرمي اذ
هي مواطن يجتمع الناس لها فيسن لها الغسل وسوا الرجل وغيره
الحايض والنفسا وبحثوا ان الغسل المسنون ولا يسن الغسل لرمي
جمرة العقبه اكتفا بغسل العيد فان عجز عن الغسل لما ذكر تيمم
لكل غسل مندوب ويندب ان يتاهب لاحرامه بحلق عانته
وتنوا بطه وقص شاربه وتقليم ظفره ويقدم هذه الا
مور على الغسل وان يطيب بدنه للاحرام ولو انثا انثا او
لا ثوبه اي ازار الاحرام ورداوه في الاصح كالبدن والمعتمد
ان ذلك جايز لا مندوب واذا نزعه ثم اعاده كما لو استانف
لبس ثوب مطيبا ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا باس به قطعا
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم اتبا
عا لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفديه في الاصح
كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه ولو لم تظهر رايحة
الطيب في ثوبه فان كان بحيث لو القا عليه ماء ظهر ريحه
امتنع لبسه والا فلا ولو تطيبت ثم لزمها عدة وفاة لم يلز
مها ازالة الطيب وان تخضب المراه للاحرام يديها اي كل
يديها الى الكوع بالحنا اذ قد تنكشفان وان تمسح وجهها
بشي من الحنا لانها تومر بكشفه فيستر لون البشره ويكره
لها الخضاب بعد الاحرام ولا يخضب الرجل ولا الخنثا
للاحرام بل يحرم لهما مطلقا الا لعذر ويتجرد الرجل وجوبا
لاحرامه عن مخيط الثياب لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1